

زكاة السيارة والأخشاب المستعملة

السؤال: س194 أنا صاحب مؤسسة مقاولات رأس المال عبارة عن سيارة وائيت ومجموعة أخشاب، ومستأجر مكتباً ، ولدي مجموعة عمالة أجنبية، وعلي ديون وحقوق مالية لبعض الأفراد، وأي مبلغ يزيد عن رواتب العمال وإيجار المكتب أسدد به بعض هذه الديون، ولا يتوفر لدي أي مبلغ، في هذه الحالة كيف تكون الزكاة ؟ الجواب:- أرى أنه لا زكاة عليك؛ وذلك لعدم توفر المال عندك، ولا زكاة في السيارة المستعملة، ولا في الأخشاب التي تستعمل في العمارة، ولا في الدخل الذي تدفعه للرواتب، وتدفعه لوفاء الدين، حتى يتوفر لديك مال زائد عن الدين وعن الرواتب، ويبلغ النصاب.